

قرار وزاري رقم 81
صادر بتاريخ 14/6/2021م
بشأن تحديد أسعار بيع بعض الأدوية

:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.
وعلى القرار الوزاري رقم (140) لسنة 2013م في شأن آلية تحديد أسعار بيع الأدوية واحتساب الأسعار الجديدة لصرف العملات الأجنبية.

وعلى القرار الوزاري رقم (186) لسنة 2018م الصادر بإعادة تشكيل لجنة تسجيل الأدوية وشركاتها وتسعيرها.

:

المادة الأولى - تحديد أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية حسب شركاتها*
تحدد أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كالتالي:



المادة 2 - استثناء بعض أصناف الأدوية من التسعيرة*
تستثنى الأصناف التالية التي تصرف في الصيدليات بدون وصفة طبية من التسعيرة:



المادة 3 - تخفيض أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية حسب شركاتها*
تخفض أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كما يلي:



المادة 4 - رفع أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية حسب شركاتها*
ترفع أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كما يلي:



المادة 5 - النشر والنفاذ*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بما ورد في المادة الأولى والمادة الثانية من تاريخ صدوره، وبما ورد بالمادة الثالثة والمادة الرابعة بعد شهر اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 14/6/2021م